

الوسيط في المذهب

وقيل إن كان يـرجو حضور جمع يؤذن وإلا فلا وكان الخدري يـرجو حضور غـلمانـه ثم الصحيح أنه يستحب رفع الصوت وإن كان منفردا أما إذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب وأولى أن لا يؤذن اكتفاء بالنداء العام وإن أذن فأولى بالأ يرفع الصوت .

القيد الثاني الرجال ففي أذان المرأة في الانفراد والجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها تؤذن وتقيم والثاني لا والثالث تقيم ولا تؤذن ثم هي ممنوعة عن رفع الصوت منع تحريم .

القيد الثالث المفروضة فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنـازة والعـيد بل ينادى الصلاة جامعة